المصارف والإمتثال

إلتزام تحت المنظار الدولي (١)

لا يزال موضوع مكافحة تبييض الأموال يشكّل تحدياً كبيراً للمصارف وفي تطور مع الزمن، هذا الموضوع هو جزء من منظومة مكافحة الفساد، فالعمليات الإجرامية تسابق وسائل مكافحتها ما يتطلّب الإهتمام المتزايد بهذا الموضوع، لما له من تأثير وتداعيات سلبية على القطاعات الإقتصادية والإجتماعية، ولا سيما على سلامة المصارف وسمعتها. فحجم الأموال التي يتم تبييضها سنوياً يقدّر بما لا يقل عن ٥ في المئة من إجمالي الناتج العالمي و٨ في المئة من حجم التجارة الدولية، وبما لا يقل عن ٣ تريليونات دولار سنوياً.

يشهد القطاع المصرفي مخاطر مختلفة عن المخاطر التقليدية، متغيرات تكمن في تزايد المعايير والتشريعات الدولية والضغوط نتيجة العولمة وتداخل الإقتصادات، وبروز أحد أهم المخاطر المصرفية، مخاطر عدم الإمتثال (Compliance Risk)، مع تزايد أهمية وتوسيع نطاق وظائف التحقق ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. فشروط العمل المصرفي تغيّرت، ولم تعد بالسهولة التي كانت قائمة على مدى العقود الماضية. وبالتالي أصبح الإمتثال هو حجر الزاوية بالنسبة للمصارف، أي الإندماج الكامل للقواعد والتشريعات المحلية والدولية في مجال الأعمال والقرارات.

وبنتيجة الضغوط الدولية بهذا الشأن وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)، وإلتزاماً بالمعايير الدولية، أقرّ مجلس النواب اللبناني في العام ٢٠١٥ قوانين عدّة متعلّقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ونقل الأموال عبر الحدود والتهرُّب الضريبي، ضمنها القانون رقم ٤٤/٢٠١٥ الخاص بتعديل قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣١٨ الصادر عام ٢٠٠١، حيث أدخل القانون الجديد تعديلات مهمة وشمل قطاعات متخصّصة وأهمها: توسيع لائحة الجرائم التي ينتج عن إرتكابها أموال غير مشروعة على نحو لافت، لتشمل ٢١ جريمة بدلاً من ٧ جرائم، أهمها الفساد والتهرب الضريبي. وإعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرم أصلي، (لم تعد تبعية كما كانت في القانون ٣١٨/٢٠٠١)، كما تم إدخال جهات جديدة، كخبراء المحاسبة المجازين وكتّاب العدل والمحامين للتقيّد بموجبات هذا القانون، والإلزامهم عند إعدادهم او تنفيذهم خدمات إدارة حسابات أو أموال أو بيع وشراء العقارات لمصلحة عملائهم، أو تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها وغيرها من الأنشطة المذكورة في القانون المذكور، إبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة في مصرف لبنان فوراً عن تفاصيل العمليات التي نفذت، أو التي جرت محاولة تنفيذها، والتي يشتبهون بأنها تتعلق بتبييض أموال أو تمويل إرهاب.

وقد أُنيط بوزارة العدل وكلٍ من نقابتي خبراء

بقلم الدكتور علي بدران
مدير وخبير مصرفي

المحاسبة المجازين ونقابة المحامين في بيروت وطرابلس، بمهمّة التحقّق من تقيُّد كتّاب العدل والمحامين وخبراء المحاسبة، كلٍ في ما خصّه بالإجراءات المنصوص عنها في القانون ٤٤/٢٠١٥ وفي النصوص التنظيمية الصادرة بالإستناد اليه. على أن تحدّد أصول تطبيق موجبات الإبلاغ في ما خصّ المحامين بموجب آلية تضعها نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس، تأخذ في الإعتبار خصوصية مهنة المحاماة وأنظمتها.

إن شمول القانون ٤٤/٢٠١٥ المعنيين الجدد، يتطلّب إصدار دليل إرشادي ونماذج موحّدة لكافة المعنيين بتطبيق هذا القانون لتوحيد المفاهيم المشتركة لتطبيق أحكامه، والعمل على توفير قائمة بمؤشرات الإشتباه بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب للفئات المختلفة من الأعمال والمهن غير المالية تساعد في إكتشاف العمليات المشبوهة.

تحديات تطبيق الإمتثال

لا تزال المصارف تتعرّض لضغوط متزايدة وتشدُّد في توسيع متطلبات الإمتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون FATCA، وقوانين الحظر والعقوبات الدولية، (Sanctions & Embargoes)، الرشوة والفساد، ومعايير بازل الدولية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD)، ومعايير المحاسبة الدولية أهمها المعيار الدولي (IFRS 9)، الذي نشره المجلس العالمي للمعايير المحاسبية (IASB)، وصولاً الى الإنضمام الى الإتفاقات الدولية لمكافحة التهرُّب الضريبي، ومؤخراً تحديات قانون الإمتثال الضريبي على الحسابات العالمية (GATCA) ومعايير الإفصاح المشتركة (CRS) المطلوب تطبيقها في أيلول ٢٠١٨.

يمرّ القطاع المصرفي في حالة تغير ديناميكي متلاحق، بعدما مرّ سابقاً في مرحلة «الوساطة المالية» التقليدية، ومن ثم «إدارة المخاطر»، وصولاً إلى تخفيف أو إزالة المخاطر (De-risking)، التي زادت خلال السنوات الأخيرة، وهي المرحلة الأكثر تعقيداً وخطورة، ما يتوجب على المصارف الإنتقال من إجراءات إعرف عميلك (KYC)، إلى إعرف عميل عميلك (KYCC)، ومن ثم إلى إعرف عميل عميل عميلك...

إننا نعيش في عالم تُفرض عليه إجراءات مالية، بدءاً من مكافحة تبييض الأموال إلى معايير الملاءة وغيرها، ما أدى إلى البطء في النمو الإقتصادي، هذا الوضع ينقلنا من الشمول المالي (Financial Inclusion) إلى الإستبعاد أو الإقصاء المالي (Financial Exclusion)، وحرمان المجتمعات الفقيرة والمحدودة الدخل من الخدمات المصرفية الضرورية. فالشمول المالي يسعى الى إتاحة وتوسيع قاعدة الخدمات المالية، وإستقطاب غير المتعاملين مع النظام المصرفي، وقد برز ذلك ضمن إهتمامات الدول العشرين (G20) والمؤسسات الرقابية العالمية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

إن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عمل مستمر لا يتوقف بالنسبة للمصارف، لأنها مطالبة بأن تكون على معرفة جيدة بشأن علاقات العمل لعملائها، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة، لضمان إتساق العمليات المالية التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه المصرف عن عميله، ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال، والأخذ بالمؤشرات التي تدل على إحتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب، ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

وفي هذه الأجواء، تواجه المصارف أهم تحدٍّ، وهو تحقيق التوازن الصحيح، بين الحفاظ على علاقات جيدة مع عملاء تكون مخاطرهم عالية بهدف نمو وتطوير اعمال المصرف، وبين متطلبات العناية الواجبة العادية أو المعزّزة (Enhanced- Due Diligence)، وإرتفاع تكاليف وأعباء الإمتثال، أو بمعنى آخر «تحقيق التوازن الدقيق» (Delicate Balance) بين نمو قوي للأعمال، وبذات الوقت إمتثال كامل للقواعد والإجراءات والممارسات الأخلاقية (Ethical practices). فالإمتثال هو عملية التكامل للقواعد والإجراءات المحلية والعالمية في الأعمال وتطويرها. كذلك التوفيق بين الشمول المالي والوصول إلى أكبر شريحة من العملاء، وظاهرة تجنبّ المخاطر (De-risking).

كما تواجه المصارف مشكلة في ضعف ثقافة ووعي الإمتثال وعدم تعاون بعض العملاء، أو إستخدام البعض تقنيات جديدة ومتطورة جداً في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالجريمة الإلكترونية (Cybercrime)، لذلك فإن التدريب المستمر والمتواصل لجميع الموظفين الذي تقوم به المصارف على مسائل الإمتثال أمر حيوي، لفهم ثقافة الإمتثال وأهمية التواصل الداخلي مع وحدات الإمتثال لحماية المصرف، خصوصاً في ظل بيئة ضعف الشفافية والإقتصاد القائم على النقد.■

– يتبع–